في التكبير قراءة مكة ابن كثير ولا غيره كانوا لا يتركون في كل قراءة من خاتمة وا
لضحى فما ولكن عادت القراء الاخذ بالتكبير لابن كثير في رواية البزي خاصة من
مصنفين من حكم التكبير لجميع القراء في جميع سور القرآن ذكره ابو العلا
ء الهمداني في كتابه الكامل ثم ذكره ايضا الحافظ ابو العلاء انتهى بلفظه
ثم قال بعد كلام قال الحافظ ابو العلاء الهمداني ولم يقع عن التكبير لاحد
من القراء الا البزي واما الروايات فقد طالما بلغت برفعه الى البزي قال ايضا بعد
كلام واختص بذلك البزي عن جماعة من مصنفي كتب القراءات بل هو
مروي عن قنبل كما هو مروي عن البزي لكن شهرته عن البزي اكثر وعنه اشتهرت
الاثار في ذلك على ما سيجيء بيانه انتهى بلفظه ايضا ابن الجزري قال الا انشاد
ابو محمد سبط الخياط في المبهج ومكي شيخنا الشريف عن الاملاء ابي عبد الله
التكاوزني انه كان اذا قرأ القرآن في درسه على نفسه وبلغ الى والضحى اكثر
لكل قارئ قراءته وكان يبكي ويقول ما احسنها لولا اني لا احب مخالفة سنة النقل
لكنت اخذت على كل من قرأ رواية بالتكبير ولكن القراءة سنة تتبع ولا تبت
تبتدع انتهى بلفظه قلت فيكون من نقله النصوص ان التكبير سنة اهل مكة
فمن اراد ان ياخذ بسنتهم فليه فيكم لكل قارئ قرا الذي لا يعتريه ذلك كثيرا ولا
غيره لكن الرواية تؤذن النقل بابدله بل الرواية وردت وانتشرت وذاعت وجا
ءت به عن ابن كثير من الرواية البزي خاصة فلم يبق لاحد مقال في ما ذا بعد
الحق الا الضلال وروى انهم كانوا يقولون الحمد لله مع التكبير والهيللة ومثال
ذلك يقولون مثلا الحمد لله لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد هكذا روي ولا بد
من رواية الحمدلة مع التكبير ولا تجوز الحمدلة مع التكبير الا ان يكون التهليل معه
وكذلك لا يفصل بين التهليل والتكبير والحمدلة في رواية الحمدلة ابن الجزري في
التنبيه الثالث التهليل مع التكبير مع الحمدلة عند من رواه حكمه حكم
حكم التكبير لا يفصل بعضه من بعض بل يوصل جملة واحدة كذا وردت الروا
ية وكذا قراناه ولا نعلم في ذلك خلافا وحينئذ حكمه مع اخر السورة والبسملة

واول السورة

اللهم صل على النبي محمد

واول السورة لا اخر حكم التكبير لتاتي معه الاوجه السبعة كما يفعلها الا
ان لا الحمدلة اذا قرات بالحمدلة بل بعد سورة الناس ومقتضى ذلك لا يجوز
مع وجه الحمدلة سوى الوجوه الخمسة الجائزة مع تقدير كون التكبير
لاول السورة وعبارة الهذلي ولا يمتنع التقدير والله تعالى اعلم نعم ورد
في الحمدلة من اول الضحى الا طيبة لي بذكر فيه انتهى بلفظه ولكن ا
يضا في التنبيه لا تجوز الحمدلة مع التكبير الا ان يكون التهليل معه كذا ور
دت الرواية اخذنا عن اشياخنا هو من اخر والضحى وانتهاؤه في اخر الناس
وعلى غير المشهور ابتداؤه في اول السورة الناس واقوله من اول والضحى وبين
القولين ينشح ابن الجزري والموجهان مبنيان على اصل وهو ان التكبير هل
هو لاول السورة او لاخرها فمن ذهب الى انه لاول السورة لم يكبر في اخر
الناس سواء كان ابتدا عنده من اول الم نشرح او من اول والضحى وجميع
ما ذكرنا اعني الذين نصوا عن التكبير من اخر والضحى هذا محل
النزاع في هذه المسئلة ومن وجد في كلامه خلاف ذلك فانما هو مبني
على غير اصل او مراده غير الظاهر انتهى بلفظه ثم قال ايضا بعد كلام
فالحاصل ان من ابتدا بالتكبير من اول والضحى او من اول الم نشرح قطعه
اول الناس ومن ابتدا به في اخر الناس لا نعلم احدا خالف هذا مما يعد
صريحه ولا نحل [illegible] الا ما انفرد به ابو العز في كفايته عن بكار عن فنبل
من التكبير من اول الضحى مع التكبير بين الناس والفاتحة ونقله على ذ
لك الحافظ ابو العلاء فيروى ذلك عنه وهو وهم بلا شك ولعله سبق
انتهى بلفظه ابن الجزري ايضا فاذا قرأ برواية التكبير واراد القطع على اخر
السورة فمن قال ان التكبير لاخر السورة كبر وقطع القراءة واذا اراد الا
بتدا بعد ذلك بسمل للسورة من غير تكبير والذي مذهبه من يقول ان التكبير
لاول السورة فانه يقطع على اخر السورة من غير تكبير واذا ابتدا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)